

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية لأكادير

وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة آيت باها
الجماعة الترابية لبلقاع

اتفاقية التمويل المشترك لإعداد دراسة
التأهيل الحضري لمركز بلقاع

28 مارس 2018

اتفاقية تتعلق بإعداد دراسة التأهيل الحضري لمركز بلفاع

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-89-255 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (09 نونبر 1992) الصادر بتنفيذ القانون 88-20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير؛
- بناء على المرسوم رقم 2-99-711 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 584.88.2 بتاريخ 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 88-20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 14-00-01 بتاريخ 9 ذي القعدة (14 فبراير 2000) الصادر بتنفيذ القانون رقم 60-99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88-20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير؛
- بناء على المرسوم رقم 2-13-426 صادر في 08 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) يتعلق بالوكالات الحضرية لتارودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات وتمارة والذي تغير بموجبه مجال تدخل الوكالة الحضرية لأكادير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي المغير بظهير شريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 القاضي بتغيير القانون 78-00 أعلاه ومغير ومتمم بالقانون رقم 17-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى؛

▪ بناء على الظهير الشريف رقم 01.02.269 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) لتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛

▪ بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 66-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

▪ بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

▪ بناء على القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-7 الصادر 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 66-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

▪ بناء على المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

▪ تبعا لتوصيات الاجتماع المنعقد بتاريخ 08 فبراير 2018 تحت رئاسة السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها؛

▪ وكذا توصيات الاجتماع المنعقد بمقر الوكالة الحضرية لأكادير بتاريخ 27 فبراير 2018؛

تم الاتفاق بين الموقعين أسفله:

الطرف الأول: الوكالة الحضرية لأكادير والممثلة في شخص مديرها؛

الطرف الثاني: الجماعة الترابية لبلقاع الممثلة في شخص رئيسها؛

المادة 1: موضوع الاتفاقية ومجال الدراسة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد ورصد مصادر التمويل المشترك من أجل إعداد دراسة التأهيل الحضري لمركز بلفاع التابع للنفوذ الترابي لإقليم اشتوكة ايت باها وذلك بوضع وثيقة مرجعية تحدد المشاريع والتدخلات بالمجال المعني بالدراسة، قصد الرفع من جودته العمرانية والمعمارية وتحسين ظروف عيش ساكنته والمساهمة في تحقيق الإلتقائية والتنسيق بين تدخلات مختلف المصالح. وتسند الدراسة لأحد مكاتب الدراسات طبقاً للمساطر القانونية المعمول بها.

المادة 2: المهام والصلاحيات والالتزامات:

1.2 مهام والتزامات الوكالة الحضرية لأكادير

- 1- رصد حصتها من الاعتمادات المالية:
- 2- القيام بالإجراءات اللازمة لإعداد دراسة التأهيل الحضري لمركز بلفاع والمتمثلة في:
 - إعداد الوثائق المرجعية للإعلان عن طلب العروض والمتعلقة بإعداد دراسة التأهيل الحضري لمركز بلفاع (كناش المواصفات الخاصة والمستندات المرجعية):
 - إجراء الاستشارات اللازمة عبر إحالة ملف مشروع الإعلان عن العروض على الشركاء لإبداء الرأي:
 - نشر الإعلان عن العروض وفق ما ينص على ذلك القانون المتعلق بالصفقات:
 - تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة وترأس أشغالها:
 - إبرام الصفقة أو الصفقات مع مكاتب الدراسات المعنية والمصادقة عليها؛ وإعطاء أمر انطلاق الدراسات:
 - تسلم جميع التقارير والوثائق الواجب إنجازها طبقاً لبنود الصفقات والمودعة من طرف مكاتب الدراسات بمقر الوكالة الحضرية لأكادير:
 - برمجة الاجتماعات ذات صلة بالدراسة:
 - ترأس والتكلف بكتابة لجن تتبع الدراسة المكلفة بدراسة التقارير والوثائق المنصوص عليها بالصفقات:
 - تتبع الدراسة وتقييم الوثائق المطلوبة حسب كناش المواصفات الخاصة بالصفقات:
 - التسلم المؤقت والنهائي في إطار لجن التتبع للوثائق والتقارير المنصوص عليها بالصفقة:
 - اتخاذ مدير الوكالة الحضرية جميع القرارات الرامية إلى ضمان إنجاز الدراسة في أحسن الظروف أو لاستدراك تعثرها كإعطاء الأمر بإيقاف الأشغال واستئنافها:
 - قيام مدير الوكالة بدفع وصرف أنعاب مكاتب الدراسات: كما له الصلاحية في اتخاذ التدابير الردعية في حق هذه الأخيرة كفسخ الصفقة إن اقتضى الحال ذلك:
 - تأطير مصالح الجماعة من أجل تنفيذ توجهات الدراسة.

2.2: مهام والتزامات الجماعة الترابية بلفاع

- رصد حصة مساهمتها لتمويل الدراسة؛
- تزويد الوكالة الحضرية لأكادير بالمعطيات والوثائق المتوفرة لديها وكل ما يفيد من أجل إعداد كناش المواصفات الخاصة والمستندات المرجعية؛
- تيسير مهام مكتب الدراسات خاصة المهام الميدانية وتزويده بالمعطيات اللازمة والاقتراحات؛
- التقيد بالآجال القانونية لإبداء الملاحظات حول إعلان العروض وابداء الرأي في الدراسة ومختلف التقارير المتعلقة بها.

المادة 3: التكلفة التقديرية للدراسة ومصادر التمويل

تقدر التكلفة الإجمالية للدراسة ب 400.000 درهم (مع احتساب الضرائب) تتوزع مساهمات الاطراف المتعاقدة على الشكل التالي:

- حصة المجلس الجماعي لبلفاع: مائتا ألف درهم (200 000 درهم)؛
 - حصة الوكالة الحضرية لأكادير: مائتا ألف درهم (200 000 درهم)؛
- وتلتزم الجماعة بتحويل حصتها لتمويل الدراسة وتحويلها لحساب الوكالة الحضرية لأكادير المفتوح بالخرينة الجهوية لأكادير تحت رقم 31.00.10.100.102.400.46.103.01.03 مباشرة بعد التوقيع على الاتفاقية من طرف جميع المتعاقدين والتأشير عليها؛
- ويبقى الإعلان عن الصفقة المتعلقة بالدراسة رهين بتحويل الاعتمادات المتفق بشأنها؛
- ستخصص الاعتمادات المودعة في هذا الحساب لتمويل الدراسة وتغطية المصاريف المرتبطة بها.

المادة 4: مراجعة حصص المتعاقدين

إذا تبين بعد تدقيق البنود المرجعية للدراسة والإعلان عن الصفقة أن الاعتمادات المالية المرصودة غير كافية فإن الجماعة والوكالة الحضرية يلتزمان بتوفير الاعتمادات الإضافية اللازمة مناصفة بينهما؛ ويتم بالتالي صياغة ملحق لهذه الاتفاقية بهذا التغيير ويعتبر جزءاً منها.

المادة 5: محتوى الدراسة وشروط انجازها

تنجز الدراسة طبقاً لمقتضيات وشروط كناش المواصفات الخاصة والمستندات المرجعية والتي تحدد:

- أهداف الدراسة؛
- مكونات الدراسة ومراحلها؛
- الوثائق النهائية الواجب تسليمها خلال كل مرحلة؛
- آجال الدراسة وكيفية التنبع من طرف لجنة التنسيق.

المادة 6: أجال الدراسة

تحدد المدة اللازمة لإنجاز هذه الدراسة في مدة أقصاها 12 شهرا ابتداء من تاريخ إعطاء انطلاق الدراسة. وفي حالة ظهور عوائق يتم وبالتراضي بين الأطراف مراجعة هذه المدة.

المادة 7: ملكية الدراسة والوثائق المنجزة

تصبح الوثائق المكتوبة والتصاميم المنجزة تنفيذا لهذه الاتفاقية والمسلمة نهائيا، ملكا للوكالة الحضرية الأكادير وكذا الجماعة الترابية ليلفاعة على حد سواء.

المادة 8: مصاريف التسجيل والتنوير

تتحمل الوكالة الحضرية لأكادير مصاريف التسجيل والتنبر المتعلق بالاتفاقية.

المادة 9: النصوص المرجعية

لتنفيذ هذه الاتفاقية يجب على الأطراف المتعاقدة الرجوع إلى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 10: مدة صلاحية الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول مباشرة بعد توقيعها وتدوم مدة صلاحيتها إلى غاية الانتهاء من الدراسة.

المادة 11: المنازعات

تسوى الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف الموقعة بخصوص تطبيق أو تأويل بنود هذه الاتفاقية بالتراضي، وإذا لم يتأت ذلك يتم اللجوء الى تحكيم السلطة الاقليمية.

التوقعات:

السيد مدير الوكالة الحضرية لأكادير

المسيد رقبيل الجماعة الترابية لبلفاع

إمضاء محمد علي القوي

السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها

امضاء: الحسين أزوكاغ

•ΘΧΣΕ: ΗΛΘΟ ΣΙ ΨΥΧΟΥ

امضاء: جمال خلوص